

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم 100/52 م إ

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين

بناء على أحكام المرسوم التشريعي/68 لعام 2004

وعلى أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005 وتعليماته التنفيذية

وعلى ما اقره مجلس الإدارة في جلسة اجتماعه/17/ المنعقدة بتاريخ 2006/10/18

يقرر مايلي:

مادة 1: لا يجوز للخبراء الاكتواريين إن يزاولوا أعمالهم لدى شركة تأمين أو إعادة تأمين ما لم يكونوا قد سجلوا في السجل الخاص لذلك في الهيئة وتشمل أعمال الاكتواري في مجال التأمين بصورة خاصة تقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات والاحتياطات المتعلقة بها

مادة 2: يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل الخبراء الاكتواريين المعتمدين لدى الهيئة مايلي :

أ- إن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية التالية من أحد المعاهد الدولية المتخصصة

-درجة زميل (Fellowship)

-درجة مشارك (Associalship)

-درجة علمية ماثلة من إحدى الجامعات أو المعاهد التي تقبلها الهيئة.

ب- أن يكون لديه خبرة علمية في العمل ألا كتواري في نطاق التأمين لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة 3: أ- تعتبر المعاهد التالية من المعاهد المعتمدة وفق المادة (16) وهي :

- معهد الاكتواريين في لندن.

(Institute Of Actuaries in London)

- كلية الاكتواريين في اسكتلندا.

(Faculty Of Actuaries In Scotland)

- جمعية الاكتواريين في الولايات المتحدة الأمريكية0

(Society Of Actuaries In The United States Of America)

- المعهد الكندي للاكتواريين0

(Canadian Institute Of Actuaries)

ب-درجة علمية تالية لمرحلة الدراسة الجامعية الأولى في العلوم الاكتوارية من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين التي تعترف بها الهيئة.

مادة 4: يشترط فيمن يطلب قيده في سجل الاكتواريين المعتمدين لدى الهيئة إن يكون مرخصاً من قبلها أو أن يكون حائزاً على ترخيص بمزاولة المهنة من إحدى الجهات التي تقبلها الهيئة.

مادة 5 : يتم قبول القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالوثائق التالية:

- صورة عن بيان قيده في السجل المدني مع صورة بطاقته الشخصية أو جواز سفره.

- وثيقة أو صورة مصدقة عن الشهادات العلمية أو شهادات الخبرة أو شهادات الدورات التدريبية التي يحوز عليها صاحب الطلب.

- صورة عن قرار ترخيصه من الجهة المانحة.

- تصريح خطي من قبل صاحب الطلب من الجهة المانحة بأن جميع البيانات والوثائق المقدمة للهيئة صحيحة

- إيصال بدفع البدل أو البدلات المقررة.

مادة 6 : يشطب قيد الخبير الاكتواري من سجل الاكتواريين لدى الهيئة في الحالات التالية:

- إذا فقد أحد الشروط المطلوبة للقيد أو بناء على طلب الخبير نفسه.

- إذا ثبت انه قدم أية بيانات غير صحيحة نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.

- إذا لم يلتزم بالأسس الفنية اللازمة لمزاولة العمل ويعود للهيئة تقدير درجة عدم الالتزام.

مادة 7 : أ- يقدم الاكتواري خدماته للشركة إما بصفته معيناً لديها أو معتمداً من قبلها وفي الحالتين على الشركة إعلام الهيئة بذلك خلال شهر واحد.

ب - يحظر على الاكتواري المعين أو المعتمد لدى الشركة أن يشغل منصباً آخر فيها أو أن يقدم خدماته لشركة أخرى.

ج- لا يجوز لمدير عام الشركة أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لمساهم تزيد نسبة مساهمته عن 5 بالمئة من رأسمال الشركة ممارسة الأعمال الاكتوارية لنفس الشركة

مادة 8 : تعتبر المهام والمسؤوليات التالية من الأعمال التي يطلب من الأكتواري الالتزام بها طوال مدة ممارسته والقيام بمهامه:

أ- تقديم الرأي الموضوعي بعيداً عن الالتباس واحتمال التفسير بشأن جميع الأعمال الاكتوارية التي تطلب منه وفقاً للمفاهيم والأسس المتعارف عليها في مهنته .

ب- أن لا يتغاضى على أي أمر قد يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة وتعليمات الهيئة أو إساءة للوضع المالي والفني للشركة أو ما قد يؤثر على مصالح وحقوق حملة الوثائق والمستفيدين وأن يُعلم مجلس إدارة الشركة بها حال اكتشافه لها

ج- أن يلتزم بمايلي:

- المحافظة على سوية المعلومات المتعلقة بالوضع الفني والمالي للشركة كما يحظر على ألا كتواري إعطاء أية معلومات مغلوطة عن الشركة لأية جهة كانت

- عدم إعطاء إنابة أو توكيل لأي شخص آخر للقيام بالأعمال الاكتوارية للشركة بدلا عنه

مادة 9: على ألا كتواري أن يُعلم مدير عام الهيئة خطيا إذا تبين له:

- أن الشركة قد خالفت أحكام القوانين والأنظمة النافذة أو تجاوزت تعليمات الهيئة في أية ممارسة متعلقة بالوضع الفني والمالي للشركة

- إذا تبين له أن الوضع المالي أو الفني للشركة يهدد ملاءتها ويؤثر على قدرتها في الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة الوثائق والمستفيدين

- إذا لم تمكنه الشركة من القيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة إليه أو أخفت عنه بعض البيانات والوثائق أو قامت بحجب أية معلومات ذات أهمية لعمله

مادة 10: ينهى عمل الاكتواري في الشركة في أي من الحالات التالية:

1. إذا قدم استقالته أو اعتذر عن استمراره في ممارسة العمل لديها

2. إذا قررت الشركة إلغاء الاستعانة به

3. إذا قررت الهيئة إلغاء قيده لديها

وتلتزم كل من الشركة و الاكتواري في الحالتين 1 و2 أن توجهها إعلاما خطياً بذلك للهيئة قبل شهر واحد

مادة 11: للمدير العام وقف ترخيص الاكتواري إذا ثبت لديه أنه :

- خالف أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005 أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبها

- خالف قواعد ممارسة المهنة و آدابها

- أنه وافق أو أجاز عبر تقاريره أو الشهادة التي منحها للشركة ما لا يدل على حقيقة أصولها المالية

مادة 12: يلغى ترخيص الاكتواري ويُشطب قيده في سجل الهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام

مادة 13: يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه اعتباراً من تاريخه

دمشق في 2006/11/5

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين